مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٧ ع١، ص ص: ٤٧١-٥١٨ (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ)

الفتيا: مسائل وأحكام

أحمد محمد عزب

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. يستطلع هذا البحث جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بالفتيا، وتظهر أهميته في أمور، أولها: أهمية الفتيا ومكانتها وبيان جلالة ومكانة من يتولى منصب الإفتاء. وثانيها: بيان جملة من الأحكام المتعلقة بالفتيا، والتي لها أهمية كبيرة في هذا الباب. وثالثها: ظهور وسائل حديثة في الاستفتاء تحتاج إلى بيان وتوضيح لضوابطها. ورابعها: بيان الحاجة في عصرنا الحاضر إلى ضبط موضوع الفتيا وأهمية الإفتاء الجماعي.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحث يندرج تحته جملة من المسائل المتعلقة بالفتيا، ثم الخاتمة، والفهرس لمصادر ومراجع الدراسة.

تحدثت في التمهيد عن تعريف الفتيا لغة واصطلاحًا، وتعريف المفتي لغة واصطلاحًا، وتعريف المستفتي لغة واصطلاحًا.

وتحدثت في خاتمة البحث عن أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها، ووضعت فهرساً خاصاً لمصادر ومراجع البحث.

مقـــدمـــة

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها وأجلها قدرًا، فهو من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ، يقـــول الإمام الغزالي[١] رحمه الله: (فأشرف العلوم ما ازدوج فيـــه العقـــل والـــسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخـــذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيـــث لا يلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد) [٢].

ومن المسائل المهمة المتعلقة بعلم أصول الفقه مسألة "الفتيا"، حيث تحـــدّث علماء الأصول – رحمهم الله تعالى – عنها وبيّنوا ما يتعلق بها مـــن ضـــوابط وأحكام متعددة، سواء ما يتعلق بالفتيا أو المفتي أو المستفتي.

وفي هذا البحث أردت بيان أهمية موضوع الفتيا وجملة من الأحكام المتعلقة بها، وذلك نظرًا لأهمية الفتيا، وخصوصًا مع ظهور جملة من الوسائل الحديثـــة في الاستفتاء، وكذلك وجود كثير من البرامج التي تستقبل الأسئلة ويتم الجـــواب عليها من قبل المفتين، فأحببت توضيح جملة من الضوابط في هذا الجانب.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- أهمية الفتيا ومكانتها وبيان جلالة تولي منصب الإفتاء وخطره كذلك.

٢- بيان خطر التساهل في الإفتاء وتصدي من هو ليس بأهل لهذا المنصب العظيم.

٣- بيان بعض الضوابط المتعلقة بالوسائل الحديثة في الاستفتاء لا سيما مع انتشارها وتعددها.

٤- بيان الحاجة إلى الإفتاء الجماعي وخصوصًا في عصرنا الحاضر الذي كثرت وتعددت فيه الوقائع والنوازل في شتى مناحي الحياة المختلفة الطبية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

منهج البحث

١- تحدثت عن أهم وأبرز المسائل المتعلقة بالفتيا ، ونظرًا لتشعب الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة به فقد تحدثت عمّا رأيته في وجهة نظري ذا أهمية كبيرة في وقتنا، وإلا فالموضوع واسع ومتشعب.

٢- أذكر المسألة ثم أذكر آراء العلماء – رحمهم الله تعالى – واختلافهم في المسألة مع ذكر أبرز أدلتهم باختصار، مع محاولة الوصول إلى الحكم الراجح من خلال الأدلة.

٣- عزو الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

٤- عزو الأحاديث الواردة في البحث وذلك بذكر المصدر والكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة إذا وجد ذلك، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بذلك، فإذا لم أجده أبحث في السنن الأربعة فإذا وجدته اكتفيت بذلك، وإن لم أعثر عليه بحثت في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم العلماء على الحديث في حال وجود ذلك.

٥- الترجمة المختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، وذلك بذكر اسم العلم وتاريخ الولادة والوفاة وبعض مصنفاته، وذلك في الموضع الأول الذي يأتي ذكره فيه، مع الإحالة للمراجع للتوسع، أما الخلفاء الأربعة – رضي الله

عنهم – والأئمة الأربعة – رحمهم الله – فقد تركت الترجمة لهم وذلـــك نظـــرًا لشهرتهم.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة وتمهيد ومبحث ثم الخاتمة.

– المقدمة، وتشمل (أهمية الموضوع، منهج البحث، خطة البحث).

– التمهيد، ويشمل:

- تعريف الفتيا لغة واصطلاحًا.
- تعريف المفتي لغة واصطلاحًا.
- تعريف المستفتي لغة واصطلاحًا.

– مسائل وأحكام متعلقة بالفتيا

المسألة الأولى: مشروعية الفتيا.

المسألة الثانية: أهمية ومكانة الفتيا.

المسألة الثالثة: حكم الفتيا.

المسألة الرابعة: الفرق بين الفتيا والقضاء.

المسألة الخامسة: موضوع الفتيا.

المسألة السادسة: أساس الفتيا.

المسألة السابعة: تغير الفتيا.

المسألة الثامنة: الوسائل في الاستفتاء.

المسألة التاسعة: أهمية الإفتاء الجماعي.

الخاتمة.

المراجع.

تمـهيـــد

تعريف الفتيا لغة واصطلاحًا

التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب: (والفتيا والفُتَوى والفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة وفُتَى وفَتَوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء) [٣]، ويقـــال أفتيت فلانًا رؤيًا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، والفتيـــا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتاه في الأمر أبانه له[٤].

قال ابن فارس[٥]: (الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل علـــى طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم، ...والأصل الآخر الفتيا، يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكـــم، قـــال تعـــالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [٦] ، ويقال منه: فتوى وفتيا) [٧].

ويقال: استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، وتفاتوا إلى الفقيه ارتفعوا إليه فـــي الفتوى[٨].

وهكذا يتبين أن معنى الفتيا في اللغة يتضمن أمورًا هي:

١- البيان والتوضيح للأحكام المشكلة.

٢- الإجابة عن الأسئلة الواردة.

٣- سؤال المفتي والفقيه فيما يريد بيانه له.

ونقف مع بعض الاستنباطات والإشارات اللغوية:

١- أن "أفتى" باعتبار الثلاثي المجرد من الأفعال غير المتصرفة، وباعتبار المزيد فيه من الأفعال المتصرفة، فينبغي للمفتي ألا يتصرف فـــي الأصـــول أو النصوص بوجه من الوجوه، بل له جواز التصرف والاختيار في الفرعيات.

٢- أن "أفتى" متعدّ، فينبغي للمفتي أن يكون علمه متعدياً إلى غيره.

٣- أن "أفتى" من باب الأفعال، وهو أول أبواب المزيد، فمن وصل إلى درجة الإفتاء له رجاء فتح أبواب المزيد.

٤- أن المفتي ينبغي أن يكون ذا فتوة، فإن بين الإفتاء والفتوة أخوّة، فلا يطمع من المستفتي شيئًا، ولا يتطرق إليه الملال من كثرة السؤال.

٥- أن أول "أفتى" وآخره ألف، يشير إلى أن المفتي ينبغي أن يكون في الابتداء والانتهاء متصفًا بوصف الاستقامة والصدق والقيام بأمر الدين، والألف القطعي الذي في أوله يشير على أن أول ما وجب على المفتي هو قطعه الطمع[٩].

التعريف الاصطلاحي

من خلال بيان المعنى اللغوي يتبين لنا أن معنى الإفتاء هو تبيين الأمر المبهم، وتوضيح الأمر المشكل لمن سأل عنه.

وقد عرّف العلماء الفتيا اصطلاحًا بعدة تعريفات، أذكر بعضًا منها:

- عرّف ابن القيم[١٠] الفتيا بأنها: (الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام)[١١].

- وعرفها ابن حمدان [١٢]بأنها: (الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي)[١٣].

- وعرفها القرافي [١٤] بأنها: (إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة)[١٥].

ومن تعريفاتها: (الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل) [١٦].

فهذه جملة من التعريفات في الاصطلاح، يظهر من خلالها ما تقدم ذكره من حيث إن الإفتاء هو بيان الأمور المبهمة والمشكلة مع كونها متعلقة بأمور شرعية.

وكذلك يظهر وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، هذه العلاقة هي علاقة عموم وخصوص.

- فكل جواب وقع لسؤال يشكل يسمى فتيا في اللغة.

- وكل جواب صدر عن عالم يبين حكم الشرع في واقعة سئل عنها يسمى فتيا في الشرع، فالفتيا في اللغة أعم من الفتيا في الشرع، فكل فتيا في لسان الشرع هي فتيا في اللغة ولا عكس(١٧).

تعريف المفتي

المفتي هو الذي يقوم بمهمة الإفتاء، وهو من يقوم ببيان وتوضيح أحكام الله تعالى في الوقائع والحوادث والنوازل، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في المفتين هم: (فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب) (١٨).

وقد عرّف المفتي بعدة تعريفات منها:

- (المخبر عن الله بحكمه) (١٩).
- (المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله) (٢٠).
- (المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا) (٢١).
- (المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه)(٢٢).
- (المفتي هو المجتهد) (٢٣).

مما سبق من هذه التعريفات نخلص إلى أن المفتي تقوم وظيفته على الإخبار بالحكم الشرعي الذي علمه من الأدلة الشرعية واستنبطه منها، وذلك لكونه من

أهل الاجتهاد، وهو قادر على التعبير بما يفتيه عن أحكام الله تعالى في الحوادث والوقائع، ويخرج من هذا إخبار العامي عن الأحكام ونقله لها، لأنه لم يخبر بالحكم عن معرفة واستنباط من الدليل، وإنما سمع ذلك من المفتي وأخبر به، فيسمى حكاية لا فتيا.

تعريف المستفتي

المستفتي: اسم فاعل من "استفتى"، أي طلب الفتيا وسألها، فهو من وقعت له واقعة فاستفتى العالم عن حكمها، أو أراد معرفة حكم معين ليتفقه في الدين. فالسؤال إما أن يقع من عالم "مجتهد" أو غير عالم "مقلد"، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسؤول عالمًا أو غير عالم فهذه أربعة أقسام:

١- سؤال العالم لمثله لا لتقليده إذ هو مجتهد، ولكن لتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنّ له، أو تذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

٢- سؤال المتعلم لمثله، كما مذاكرته بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو الاستهداء بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

٣- سؤال العالم للمتعلم، وذلك لتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

٤- سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم [٢٤].

والقسم الرابع هو المستفتي، وسؤاله هو الاستفتاء، وقد عرّف المستفتي بأنه: من ليس معه آلة الاجتهاد[٢٥]. أو أنه من لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء أكان عامّياً، أو عالماً بطرف صالح من علوم الاجتهاد[٢٦].

الفتيا مسائل وأحكام

المسألة الأولى: مشروعية الفتيا

وجدت الفتيا منذ بداية الإسلام، في عصر الرسالة، فقد وردت الأسئلة على رسول الله ﷺ بصورة مستفيضة، هذه الأسئلة اتصلت بحياة الناس في شتى مناحي الحياة المختلفة، فقد سألوا عن الجبال، وعن الأهلّة، وعن الأطعمة وغير ذلك من المسائل، وقد كان الوحي يجيب عن هذه الأسئلة، وبهذا يظهر أن الفتيا مجالها واسع وميدانها فسيح في شؤون الحياة المختلفة، في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والأسرة وغير ذلك(٢٧).

والله عز وجل أمر العباد بإقامة حياتهم وفق منهج الإسلام، وهذا لا يتأتى إلا بالتعرف على أحكام هذا المنهج والوقوف عليها لاتباعها، وذلك إما أن يكون بالرجوع إلى الدليل والنظر فيه والاستنباط وهذا واجب العالم، وإما أن يكون بالاستفتاء وسؤال أهل العلم وهو واجب العامة.

وقد جاء بيان ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (٢٨)، وذلك حينما لا تتبين موقع الحجة ولا تصل إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة(٢٩).

وقال تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ (٣٠)، أي فليخرج منهم فريق للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع (٣١)، فأمر الله تعالى بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنه كان يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى(٣٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ فاحتلم فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله، إن شفاء العيّ السؤال" (٣٣). فتوجيهه وإرشاده ﷺ إلى السؤال- أي سؤال العالم- دليل على مشروعية الاستفتاء، وأنه هو المتعين في حال الجهل بالحكم الشرعي.

وقد حصل الإجماع على مشروعية الفتيا، قال ابن عبدالبر- رحمه الله-(٣٤): (ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٥)، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق به بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه) (٣٦).

وأيضاً يضاف إلى ذلك أن الاستفتاء قد وقع في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، وهذا ممّا يدل على مشروعية الاستفتاء، فبيان أحكام الشريعة إما أن يكون ابتداءً من غير سؤال ولا استفتاء وهو الأكثر، أو يكون جوابًا لسؤال أو لحادثة وقعت وهو الاستفتاء (٣٧)، ولهذا النوع أمثلة كثيرة جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن الأمثلة الواردة في القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٣٨).
- قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (٣٩).
- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ (٤٠).
- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ (٤١).
- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (٤٢).

إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد التي جاء فيها بيان الأحكام الشرعية جوابًا لسؤال إما بصيغة السؤال أو الاستفتاء أو بغيرهما.

ومن السنة النبوية المطهرة:

– سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما النبي ﷺ فقالت: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ: "سموا أنتم وكلوا"(٤٣).

– وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال ﷺ: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى" (٤٤).

– وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال: "اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شي قدّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج" (٤٥).

إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد الكثيرة، والتي تدل بوضوح على مشروعية الاستفتاء وأنه متى ما جهل الحكم الشرعي يتوجه بالسؤال إلى العالم لمعرفة الحكم.

المسألة الثانية: أهمية ومكانة الفتيا

منصب الإفتاء من المناصب الشرعية جليلة القدر، وهو في ذات الوقت عظيم الخطر، وذلك لكون المفتي يقوم بالإخبار عن حكم الله عز وجل، ولهذا قيل في الفتيا: "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"(٤٦).

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله– : "وإذا كان التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات" [٤٧].

فالمفتي موقع عن الله عز وجل، وقائم في الأمة مقام النبيﷺ، وذلك من عدة وجوه[٤٨] منها:

أولاً: النقل الشرعي للأحاديث، قالﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم" [٤٩]، وقالﷺ: "بينا أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى إني لأرى الريّ يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يارسول الله: قال: العلم" [٥٠] وهو في معنى الميراث.

ثانياً: أن المفتي نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام الشرعية، لقوله ﷺ: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب" [٥١]، وقال ﷺ: "بلغوا عني ولو آية" [٥٢]، وهذا معنى كونه قائمًا مقام النبيﷺ.

ثالثاً: أن المفتي شارع من وجه، وذلك لأن ما يبلغه من الشريعة إما أن يكون منقولاً عن صاحبها، وإما أن يكون مستنبطًا مما هو منقول، والأول وهو المنقول يكون فيه المفتي مبلغًا عن صاحب الشريعة، والثاني وهو المستنبط من المنقول يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، والمجتهد المنشئ للأحكام بحسب نظره واجتهاده شارع من هذا الوجه، وواجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق [٥٣].

ولذا قال محمد بن المنكدر [٥٤] – رحمه الله– : (الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر بما يدخل) [٥٥].

وقال سهل التستري [٥٦] – رحمه الله– : (من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجل فيقول: يا فلان

أي شيء تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا ؟ فيقول: طلقت امرأتــه، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك) [٥٧].

وقد كان الإمام مالك – رحمه الله– إذا سئل عن مسألة كأنه واقــف بــين الجنة والنار، قال الخطيب البغدادي– رحمه الله– : (ويحق للمفتــي أن يكــون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه مــن غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل، بل سلّم له وانقاد إليه، وإن هذا لمقــام خطر وطريق وعر) [٥٨].

وبهذا يظهر أهمية ومكانة الفتيا والمنزلة الرفيعة والمرتبة الشريفة لها، وهذا مما يجعل لهذا المنصب خطورة ينبغي التنبه لها، فمنشأ خطرها يظهر من خلال مكانتها، وذلك لما ذكر من كون المفتي مخبر عن حكــم الله تعــالى بــالحلال والحرام، وقائم مقام النبي ﷺ.

قال ﷺ: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه" [٥٩]، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما– : "من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه" [٦٠]. وقد عدّ النبي ﷺ إفتاء الجهّال من علامات الساعة، قال ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالمًــا اتخذ الناس رؤساء جهّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" [٦١]. وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه [٦٢] في خطبته: (من علم علمًا فليعلم الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين) [٦٣]. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما– : (ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل وكيف ذاك؟ قال: يقول العالم برأيه، فيبلغه الشيء عن النبي ﷺ خلافه، فيرجع ويمضي الأتبــاع بمــا سمعوا)[٦٤]. وكان الإمام مالك – رحمه الله– يقول: (من أجــاب فــي مــسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكــون خلاصه في الآخرة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا

يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا)[٦٥]. وقال الإمام أحمد – رحمه الله– : (من عرّض نفسه للفتيا فقد عرّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تجيء الضرورة)[٦٦]. ولأجل هذا كان سعيد بن المسيب[٦٧] – رحمه الله– لا يكاد يفتي ولا يقول شيئًا إلا قال: (اللهم سلمني وسلم مني) [٦٨]. وقال سحنون – رحمه الله– : (أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، فقال: تفكرت فيه فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا) [٦٩] ، وسأله رجل عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال: مسألتي أصلحك الله، اليوم ثلاثة أيام، فقال له: وما أصنع بمسألتك ؟ مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك، فقال: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لحمي ودمي للنار، ثم أمهله فأجابه بعد ذلك) [٧٠].

وقد كان دأب السلف الصالح – رضوان الله عليهم أجمعين– التهيب من الإفتاء، والتورع عنه، بل كانوا يتدافعونه فيما بينهم، ويذمون من سارع إليه، ولقد وردت كثير من المواقف في هذا الشأن [٧١].

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى [٧٢] – رحمه الله– : (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية: ما منهم من أحد يحدّث بحديث إلا ودّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى في شيء إلا ودّ أخاه كفاه الفتيا)[٧٣]. وقال ابن سيرين [٧٤] – رحمه الله– : (لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر رضي الله عنه وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله

أصلاً ولا في السنة أثراً، فأجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله) [٧٥]. وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: (إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون) [٧٦]. وعن البراء بن عازب[٧٧] ﷺ قال: (لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى) [٧٨]. وقال عطاء بن السائب – رحمه الله–: (أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد) [٧٩].

إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد التي تؤيد وتؤكد هذا المعنى، من تهيب السلف للفتوى وكراهتهم التسرع في أمرها، مع كون أن الله رزقهم الفهم والعلم والتقوى، لذلك ينبغي في هذا الجانب الحذر من التسرع في الفتيا، وألا يعرض الإنسان نفسه للخطر والوقوع في المزالق، وخصوصًا ممن قد يتصدر للفتيا وهو لم يملك من آلة العلم والفقه والاجتهاد إلا نزرًا يسيرًا، فيتصدر للإفتاء فيحلل ويحرم، وخصوصًا إذا كان هذا التصدر مع جهل وقلة معرفة، فيتأول النصوص ويلوي أعناقها ويفسرها بمعانٍ بعيدة لا تحتملها، ويطبق النصوص على بعض الوقائع وهي بعيدة عنها فيؤدي بذلك إلى فساد كبير، وخصوصاً في المسائل التي تعم بها البلوى، والنوازل المستجدة التي تحتاج إلى تأمل ونظر واجتهاد.

فليحذر كل الحذر من تجرأ على هذا المنصب بغير علم، وليعلم أنه على خطر كبير إذا لم يكن أهلاً للإفتاء والاجتهاد وفق الضوابط الشرعية.

وقد ورد التحذير الشديد في شأن من يقول على الله تعالى بغير علم، يقول ابن القيم – رحمه الله– : (وقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٨٠]، فرتب المحرمات أربع

مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه) [٨١].

المسألة الثالثة: حكم الفتيا

المقصود هنا هو بيان الحكم التكليفي للفتيا في حق المفتي، فقد يختلف الحكم في بعض الأحوال، فحكم الإفتاء على سبيل الإجمال جائز، وهذا القول هو مذهب الجمهور[٨٢].

ولكن هذا الحكم له تفصيلات كالتالي:

أولاً: فرض عين: وذلك في إحدى حالتين:

أ- في حق المفتي الذي تمّ تعيينه من قبل ولي الأمر ورضي هو بتولي هذه المهمة التي أسندت إليه، والمراد بالوجوب في هذه الحالة هو وجوب النظر في المسألة الواقعة وليس المراد هو وجوب الإفتاء في جميع ما يرد إليه من المسائل، بل ينظر في المسألة فإن تبين له حكمها أجاب، وإن لم يتبين له فلا يلزمه الإفتاء [٨٣].

ب- في حق المفتي الذي ليس في الموضع الذي هو فيه مفت آخر[٨٤]. وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[٨٥]. ولقوله ﷺ "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" [٨٦]. وعن قتادة – رحمه الله- في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾[٨٧] قال: (هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علمًا فليعلمه،

وإياكم وكتمان العلم فإنها هلكة، ولا يتكلف الرجل ما لا يعلم فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين) (٨٨).

وهذا الوجوب له ضوابط منها: أهلية المفتي، وكونه عالمًا بالحكم الشرعي في المسألة الواقعة، وكذلك وقوع المسألة التي يسأل عنها فإن لم تقع فلا يلزمه الجواب عنها، ومنها ألا يخاف المفتي غائلة فتياه، فإن خاف أو ترتب شرّ أكثر من الإمساك أمسك عنها، ومنها ألا يعلم المفتي من لفظ المستفتي أو قرائن أحواله أنه يريد أن يتخذ الفتيا حجة له على الباطل الذي هو عليه أو أن يصل بها إلى محرم(٨٩).

ثانياً: فرض كفاية

وهذا إن كان في المكان الذي هو فيه مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما أو هما معاً، وسئلا معاً أو لا(٩٠).

ثالثاً: حرام

وهذا إذا كان المفتي جاهلاً بالحكم، فيفتي بغير علم، وكذلك في حال فقدانه شرط العدالة(٩١). يقول ابن القيم- رحمه الله-: (فإن كان جاهلاً به - أي بالحكم - حرم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتي) (٩٢)، فإذا فعل المفتي ذلك فقد عرّض نفسه للعقوبة ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٩٣)، فجعل تعالى القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال ولذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٩٤)، وهو أسوأ حالا من

القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، فكيف بمن أخبر عن حكم بما لم يعلم أن الله حكم به ولم يأذن له في الإخبار به ؟[٩٥]. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٩٦].

رابعًا: الإباحة

وذلك إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فلا يلزمه إجابته[٩٧]، قال ابن حمدان – رحمه الله – : (إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه فلا بأس، وكذا إن كان ممن ينفعه في ذلك، ويقدر وقوع ذلك ويفرع عليه) [٩٨].

المسألة الرابعة: الفرق بين الفتيا والقضاء

عرّف القضاء بأنه: (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات)[٩٩]. وقد سبق تعريف الفتيا.

وتجتمع الفتيا مع القضاء في أن كلاً منهما إخبار بحكم الله تعالى، وأنه يجب على السامع اعتقاد ذلك، ويلزم ذلك المكلف من حيث الجملة، ولكن بينهما فروق، من هذه الفروق ما يعود إلى فروق في الحقيقة بينهما، ومنها ما يعود لتوابع الكلام، ومنها ما يقع في مجالاتها[١٠٠].

ومن أبرز الفروق بين الفتيا والقضاء ما يلي:

١– أن الفتيا محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار مآله الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتيا[١٠١].

٢- أن الإفتاء إخبار عن حكم الله تعالى متعلق بمصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومنصبه منصب اجتهاد، أما القضاء فهو فصل الخصومات بين المتخاصمين بما يتعلق بمصالح الناس في الدنيا فقط، ومنصبه منصب ولاية[١٠٢].

٣- أن حكم القاضي لا ينقض باجتهاد مثله ما لم يظهر بطلان ما رتّب عليه الحكم، بخلاف الفتيا إذ يمكن لمفت آخر الإفتاء بخلاف ما قال غيره وذلك في مواضع الخلاف[١٠٣].

٤- أن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتيا أيضًا، ولا عكس، فالعبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد في العبادات من إخبارات فهي فتيا فقط، ويلحق بالعبادات أسبابها[١٠٤].

٥- أن الفتيا أعم من الحكم موقعًا وأخص لزومًا، والحكم بالعكس، وبيانه: جواز إفتاء الحر والعبد والمرأة والأمّي والقارئ والأخرس بكتابته والمتكلم بنطقه، بخلاف القضاء إذ لا يجوز حكم هؤلاء، كما يجوز للمفتي إفتاء أبيه أو ابنه أو شريكه ومن لا تقبل شهادته لهم لكن دون محاباة، ولا يجوز ذلك في القضاء، وذلك لأن الفتيا لا يرتبط بها إلزام كما يرتبط ذلك بالقضاء، وفي كل ذلك فإن القضاء لازم للجميع بخلاف الفتيا إذ لا تلزم إلا من التزم بها[١٠٥].

٦- أنه لا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكره للقضاة الإفتاء في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه كمسائل الطهارة والعبادات[١٠٦].

٧- أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصار من خصائص الحكم النقض، ومن خصائص الفتيا النسخ، وهذا في فتياه ﷺ خاصة ومن كان في زمانه، وأما بعده فلا لتقرر الشريعة، قال القرافي - رحمه الله - : (وهذا فرق حسن بين القضاء

والفتيا من حيث الجملة في جنسيهما غير أنه لا يتقرر في كل فرد من أفراد الفتيا، ومتى ثبت الفرق بين الجنسين حصل الفرق بين الحقيقتين فلا لبس) [١٠٧].

٨- أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وأما الفتوى فقد تكون بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو الكتابة[١٠٨].

٩- أن كل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعلى القاضي من زيادة الخطر ما يختص به، لكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، أما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم[١٠٩].

١٠- مثال الحاكم والمفتي مع الله – ولله المثل الأعلى – مثال قاضي القضاة يولي شخصين، أحدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم، فالمفتي يجب عليه إتباع الأدلة بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له فيها من غير زيادة ولا نقصان إن كان مجتهدًا، وإن كان مقلدًا فهو نائب عن المجتهد في نقل فتياه للمستفتي فهو كلسان إمامه والمترجم عنه جنانه. أما الحاكم فهو منشئ للحكم لأن الذي حكم به تعيّن، وتعيّنه لم يكن مقررًا في الشريعة، وليس بالهوى وإتباع الشهوات بل بدليل معتبر، كما أن نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهي عن مستنيبه[١١٠].

المسألة الخامسة: موضوع الفتيا

المقصود بموضوع الفتيا الأمور التي يتم الاستفتاء فيها والسؤال عن أحكامها الشرعية، فليس كل أمر يجوز السؤال عنه والخوض فيه وفي تفاصيله المختلفة، بل هناك أمور لا يصح الاستفتاء فيها حتى لو كانت شرعية، والاستفتاء يكون في أمور وهي:

أولاً: الأحكام الفرعية سواء التكليفية أو الوضعية، والمقصود بذلك المسائل المتعلقة بالعبادات والمعاملات وأبواب الفقه المختلفة والتي لها علاقة بصلة الإنسان مع ربه أو مع الخلق، وهذا الجانب هو مجال أكثر الأسئلة التي تكون من المستفتين لأنها تتعلق بأمور معاشهم ومعادهم.

ثانياً: الأحكام الأصولية: أي المتعلقة بعلم أصول الفقه، كوجوب الانتهاء عن الفعل عند ورود النهي، أو الامتثال للأوامر بحسب الطاقة والاستطاعة، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا العلم.

ثالثاً: الأحكام الاعتقادية: وهي المسائل المتعلقة بأصول الدين، أو المسائل التي لها تعلّق بالعقل، فمثل هذه المسائل لا ينبغي التوسع في الإفتاء فيها، بل يكون الأمر مقتصرًا على أصول المسائل والقواعد الإجمالية فيها، مع تجنب الخوض في التفاصيل وذلك تجنبًا للوقوع في الخطأ[١١١]. وقد شدّد السلف – رحمهم الله تعالى– في هذا الموضوع يقول ابن الصلاح [١١٢] – رحمه الله – : (ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهات: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين...، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر الفقهاء والصالحين)[١١٣]. وقد علّق ابن الحاجب[١١٤] – رحمه الله– على ذلك فقال: (والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية، لا العقلية على الصحيح) [١١٥]. وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه المفتون في كل عصر، أعني من عدم التوسع في المسائل الكلامية والعقلية والتي لا ينبني عليها عمل، بل يقتصروا على ما يتعلق بمصالح العباد في شؤون حياتهم المختلفة، لأن التوسع في مثل هذه الأمور وخصوصًا أمام العامة قد يؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها.

رابعا: مسائل التفسير: والتي لها تعلق بالأحكام الشرعية، مثل الاستفتاء عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح وغير ذلك[١١٦].

المسألة السادسة: أساس الفتيا

والمقصود بأساس الفتيا الأمور التي يعتمد عليها المفتي في فتياه، فليس للمفتي الحق أن يصدر فتياه بحسب ما يرى، وذلك لأن الفتيا تتعلق بأحكام الشرع، لذلك وجب عليه أن يرجع في ذلك إلى المصادر التي يقوم عليها الشرع وأن يستقي منها أحكام فتياه التي يصدرها، والمصدران الأساسيان لأحكام الشرع هما: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما شهدا لها بالاعتبار من الأدلة الأخرى كالإجماع، أما بالنسبة للرأي فالمسألة فيها تفصيل ذلك لأنه ليس كل رأي يكون مقبولاً وتبنى عليه الأحكام بل يأتي الرأي على ثلاثة أقسام:

١- الرأي الباطل دون شك، فمثل هذا الرأي مردود وغير معتبر إطلاقًا، وهو الرأي المخالف لنصوص الشريعة، أو الكلام في الدين بالظن مع إهمال النصوص والتقصير في معرفة المراد منها، أو القول في الأحكام الشرعية بالاستحسان والظنون غير الصحيحة[١١٧]. وهذا النوع من الرأي هو الذي ورد فيه ذم السلف والنهي عنه، وذلك كقول عمر بن الخطاب ﷺ: (أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم) [١١٨]. وكقول علي بن أبي طالب ﷺ: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) [١١٩]. وكقول ابن عباس - رضي الله عنهما-: (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عزوجل) [١٢٠]. وغير ذلك من الآثار التي تروى عن السلف الصالح - رحمهم الله تعالى- في ذمّ الرأي.

٢- الرأي الصحيح: وهذا النوع قال به السلف الصالح وعملوا بمقتضاه، وهو الرأي المحمود، وهو أنواع[١٢١]:

أ- الرأي الصادر من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- ، وهم أفقه الأمة وأبرها قلوبًا وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأصحها قصودًا، وأكملها فطرة، وأتمها إدراكًا، وأصفاها ذهنًا، شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد النبي الكريم ﷺ.

ب- الرأي الذي يتم به تفسير النصوص، وبيان المراد منها، والمقصود بهذه النصوص، ومثل هذا يختص الله به من شاء من عباده يؤتيه الفهم والحكمة والقدرة على تفسير النصوص، ومثل هذا النوع رأي الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- في العول عند تزاحم الفرائض.

ج- الرأي الذي تجمع عليه الأمة، ويتلقاه الخلف عن السلف، لأن الأمة عصمها الله تعالى فيما تجمع عليه، والرأي الصحيح بجميع أنواعه هو الذي ورد عن السلف الصالح أي أنهم أقروه وعملوا به، كقول عبدالله بن مسعود ﷺ في المفوضة: (أقول فيها برأي) ، وقول عمر بن الخطاب ﷺ لكاتبه: (قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب)، وقول عثمان بن عفان ﷺ في إفراد الحج عن العمرة: (إنما هو رأي رأيته) وغير ذلك كثير مما هو منقول عنهم[١٢٢]. وهكذا يظهر أنه لا يوجد تعارض بين ما نقل عن السلف الصالح من ذمهم للرأي والعمل به وبين كونهم عملوا به وأقروه، فالذم الوارد إنما هو متعلق بالرأي الباطل المردود، والعمل إنما هو بالنوع الثاني وهو الرأي الصحيح بجميع أنواعه.

٣- رأي هو موضع الاشتباه وهو القياس، وقد سوّغ السلف الصالح العمل بمقتضاه ولكن عند الضرورة لذلك، وكذلك هم لم يلزموا أحدًا بالعمل به وكذلك لم يحرموا مخالفته، بل جعلوا الأمر على الخيار بين القبول والرد، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله- : سألت الإمام الشافعي عن القياس فقال لي: عند الضرورة[١٢٣].

المسألة السابعة: تغير الفتيا

الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، والفتيا كما سبق في تعريفها إخبار عن حكم الله تعالى في المسائل الشرعية لذلك هي أيضًا تقوم على هذا الأساس أي جلب المصالح ودرء المفاسد، وبناءً عليه فإن الأحكام وكذلك الفتاوى من حيث ثباتها وتغيرها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأحكام الثابتة التي لا تتغير بل تبقى على حالة واحدة، حتى لو تغير الزمان والمكان أو الاجتهاد من المجتهدين تظل هي كذلك باقية على حالها، وذلك كالواجبات التي أمرنا بها، أو المحرمات التي نهينا عنها، والحدود التي قدرها الشارع، ومثل ذلك مما لا يمكن أن يتغير ولا أن يتم الاجتهاد فيه، وهي أصول جاءت الشريعة بها ودعت إلى تطبيقها لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن قد تتغير وسائل تطبيقها من عصر إلى عصر[١٢٤].

النوع الثاني: الأحكام التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها من حيث الزمان والمكان والحال، وذلك كالتعزيرات في مقاديرها وأجناسها وصفاتها، وكذلك بحسب اجتهاد المجتهد وتحقيق المناط ومراعاة العرف، وذلك مثل تنظيم جمع الزكاة وصرفها في المصارف المحددة شرعاً وغير ذلك[١٢٥]. ومن هذا الباب نشأت قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، ولكن ينبغي التنبه إلى أمرين:

أ- ليس المقصود بهذه القاعدة هو تغير الأحكام على الإطلاق أي النوع الأول كذلك وهي الأحكام الثابتة التي لا تتغير، وإنما المقصود بها النوع الثاني وهي الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس أي الأحكام المبنية على الاجتهاد، وعلى المصلحة والقياس.

ب- إن الذي يتغير في الفتيا ليس هو أصل الحكم الثابت بالنص، وإنما تحقّقه في هذه الصورة أو تلك بناءً على المصلحة أو تحقيق المناط أو العرف(١٢٦).

وتغير الفتيا ينشأ عن أحد ثلاثة أمور:"تغير اجتهاد المجتهد- تغير الزمان- تغير العرف" وبيانها كالتالي:

أولاً: تغير الفتيا بحسب اجتهاد المجتهد

تغير الفتيا هنا مبني على تغير أنظار المجتهدين في المسائل الخلافية وكذلك المسائل الاجتهادية، لأن المجتهد قد يجتهد في مسألة فيستنبط لها حكمًا مستندًا إلى دليل أو قياس ويفتي في المسألة بناءً على ما ظهر له في وقتها، ثم بعد ذلك قد يطلع على دليل لم يكن قد اطلع عليه في ذلك الوقت حين أفتى في تلك المسألة أو يظهر له في المسالة وجه آخر بناءً على فهم لم يكن ظهر له سابقًا فيغير فتياه في المسألة ذاتها بناءً على ذلك، وذلك لكونه من أهل الاجتهاد ينظر دائمًا في المسائل ويتحرى ويبحث عن الحق، وقد ظهر هذا فيما نقل عن الأئمة من أقوال ثم رجعوا عنها لظهور دليل آخر في المسألة أو قرينة أقوى(١٢٧).

ثانياً: تغير الفتيا بحسب تحقيق المصلحة

الشريعة الإسلامية كما سبق راعت تحقق المصلحة في أحكامها المختلفة، وقد تكون المصلحة متحققة في أمر معين ثم ينتقل تحقق المصلحة منه إلى غيره وبناءً عليه ينتقل الحكم الشرعي نظرًا لانتقال المصلحة.

والمقصود هنا هو أن الشريعة راعت المصلحة في بناء الأحكام عليها فمتى غابت المصلحة أو تخلّفت تغير الحكم المبني عليها، وليس المراد جواز تفسير النصوص أو تغيير الأحكام تبعًا للمصلحة هكذا على الإطلاق وأنها أي المصلحة أساس التشريع فحيثما كانت فثمّ شرع الله وحكمه(١٢٨). والمصلحة حتى تكون معتبرة شرعًا لابد لها من ضوابط، وقد ذكر أهل العلم ضوابط لاعتبار المصالح وهي باختصار:

١- اندراج المصلحة في مقاصد الشرع.
٢- عدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة.
٣- عدم معارضتها للقياس الصحيح.
٤- أن لا يكون بالأخذ بها تفويت لمصلحة أعظم وأهم منها[١٢٩].

ومن الأمثلة والشواهد على تغير الأحكام بناء على تغير المصلحة:

أ- السفر إلى بلاد الكفار لوجود حاجة أو أمر ما، فإذا ظهر للمفتي أن هذا السفر يحقق مصلحة لصاحبه دون أن يجر عليه مفسدة في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله فإنه يفتي بجواز السفر، وإن لم يكن الأمر كذلك أي كان احتمال المفسدة أعظم فإنه يمنعه بناءً على قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[١٣٠].

ب- مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، منع ذلك الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- ، بينما أجازه متأخروا الحنفية[١٣١]، وذلك حينما لاحظوا أن الهمم قد ضعفت في هذا الأمر نظرًا لانشغالهم بكسب معاشهم من أعمال أخرى، فحرصًا على تحقيق مصلحة تعليم القرآن الكريم أفتوا بجواز أخذ الأجرة على ذلك، وهذه من المسائل الخلافية عند الفقهاء، والشاهد فيها هو تغير الفتيا عمّا كانت عليه في زمن متقدم نظرًا لتغير المصلحة ولأجل تحقيق المصلحة[١٣٢].

ثالثاً- تغير الفتيا بحسب العرف:

العرف هو ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[١٣٣]. ويعتبر تغير الفتيا بناءً على تغير العرف من أكثر الأنواع من حيث التداخل والتقسيم، وقد دلّ على شرعية اعتبار العرف في الأحكام أدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [١٣٤].
- قوله تعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [١٣٥].

- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١٣٦).

- قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١٣٧).

- قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان - رضي الله عنهما- : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١٣٨).

- قوله ﷺ في الأوقاف: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف"(١٣٩).

فهذه الأدلة وغيرها تفيد رجوع الأحكام إلى العرف فهذه الأحكام هي التي تتغير بتغير العرف، وكذلك من هذه الأدلة نشأت القاعدة الفقهية الكبرى:"العادة محكمة"(١٤٠)، ولأجل هذا نص العلماء على ضرورة أن يكون المفتي عارفًا بالعرف للبلد وله اطلاع بعادات وتقاليد أهله وذلك لتأثيرها على الأحكام، وفي ذلك يقول الإمام القرافي - رحمه الله- : ((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة))(١٤١). وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله- : ((ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم)) (١٤٢).

والعرف له تقسيمات منها أقسامه من حيث موضوعه وينقسم إلى قسمين:

أ- العرف العملي: كتعارف قوم على أكل معين، أو البيع بالتعاطي دون الصيغة اللفظية وغير ذلك.

ب- العرف القولي"اللفظي": مثل تعارف قوم على إطلاق لفظ "الدراهم" على النقد الغالب في البلد مهما كان نوعها أو قيمتها، وإطلاق لفظ "الولد" على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ "اللحم" على غير السمك(١٤٣).

وينقسم العرف من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

أ- العرف العام: وهو الذي يكون منتشرًا وفاشيًا في جميع البلاد وبين جميع الناس وذلك مثل الاستصناع في كثير من الحاجيات.

ب- العرف الخاص: وهو المختص ببلد معين أو بفئة من فئات المجتمع دون غيرهم، وهو متجدد ومتعدد لا يحصى(١٤٤).

- مجال تأثير العرف في الأحكام

ليست كل الأحكام تتغير بتغير الأعراف، بل الذي يتغير بتغير الأعراف هو الذي ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، ومن الأمثلة: أقل سن الحيض، وسن البلوغ، والحرز بالنسبة للمال المسروق، وغير ذلك، ولهذا يقول الفقهاء: ((إن العادة تحكّم فيما لا ضابط فيه شرعًا أو لا نص لأحد المتعاقدين فيه)) (١٤٥).

والعرف له شروط حتى يكون معتبرًا وهي (١٤٦):

١- أن يكون مطردًا غالبًا أي أن يستمر العمل به من غير تخلف، ومن هنا قال الفقهاء: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت أما إذا اضطربت فلا) (١٤٧).

٢- أن يكون مقارنًا فلا يعتبر المتأخر في التصرفات السابقة(١٤٨).

٣- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، لأنه إن وجد نص مخالف للعرف فالعبرة حينئذ بالنص الوارد ولا اعتبار للعرف(١٤٩).

٤- أن لا يعارض العرف أو يعطل نصًّا ثابتًا أو أصلاً قطعيًا في الشريعة.

المسألة الثامنة: الوسائل في الاستفتاء

سؤال المستفتي للمفتي عمّا وقع له من مسألة أو حادثة ليعرف حكم الله عزوجل فيها إما أن يكون مشافهة، بحيث يذهب المستفتي للمفتي فيبين له الواقعة كما حصلت فيكون من المفتي الإنصات والتأمل في المسألة والجواب عنها إذا كان عارفًا بالحكم، أو تأجيل النظر في المسالة للبحث فيها ومن ثمّ الإجابة عنها إذا لم يكن الجواب حاضرًا في ذهن المفتي حين السؤال، أو كانت المسألة تحتاج إلى الرجوع لأهل الاختصاص، كأن تكون مسألة طبية أو اقتصادية بحتة أو غير ذلك، وهذا هو الغالب في الإفتاء، أعني توجه من وقعت له المسألة إلى المفتي وسؤاله عنها.

وقد يرسل من وقعت له المسألة غيره إذا كان واثقًا فيه ليستفتي له فيما حصل له، وقد عقد الإمام البخاري – رحمه الله– بابًا في كتاب العلم ترجم له بقوله: (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال)، وذكر فيه حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: (كنت رجلاً مذّاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: فيه الوضوء) [١٥٠]، وهذا لا يكون في كل مسألة فهناك بعض المسائل تحتاج إلى سؤال المفتي للمستفتي عن بعض الأمور والملابسات للمسألة، كالطلاق مثلاً، فقد يسأل المفتي بعض الأسئلة لمعرفة الواقعة على التفصيل وهنا لا بد أن يكون السائل هو من وقعت له المسألة حتى يجيب عن كل ما يسأل عنه المفتي.

وقد تقع مثل هذه الحالة وأقصد توكيل غيره في السؤال في حال كون المفتي بعيدًا عن المستفتي ولا يستطيع الذهاب والسؤال لأنه قد يترتب عليه حرج ومشقة، وفي حال كون لسان المستفتي مختلفًا عن لسان المفتي فيكون بينهما مترجم ثقة، بحيث يقوم بترجمة السؤال للمفتي ثم يتولى ترجمة الجواب للمستفتي.

وقد يقع السؤال من المستفتي للمفتي كتابة، فيكون السؤال مكتوبًا في ورقة بحيث يكتب السائل ما وقع له تحديدًا، ويراعى في مثل هذه المسألة أن يكون السؤال واضحًا وبينًّا لا يكتنفه أي غموض أو تحايل وخلاف ذلك، بحيث يذكر المستفتي المسألة كما وقعت تحديدًا ويبين في سؤاله المكتوب الواقعة بالتفصيل دون إخفاء شيء من الحقائق، أو محاولة التلاعب في الألفاظ وخلاف ذلك، مما قد يجعل المسألة تشكل على المفتي، لذلك يذكر الفقهاء أنه ينبغي أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض، فيوجزه ويحرر ألفاظه ويقلل كلامه فذلك يدل على حسن معرفته(١٥١)، ثم بعد ذلك يكون الجواب وبيان الحكم من المفتي كذلك مكتوبًا، وهنا أمور ينبغي مراعاتها منها:

- أن يكون الجواب مكتوبًا بخط واضح.
- أن تكون الإجابة مرتبة حسب ترتيب الأسئلة إذا كانت الورقة فيها أكثر من سؤال.
- الاختصار في الإجابة دون الإخلال حتى يستطيع المستفتي فهم الجواب(١٥٢).

وفي وقتنا الحاضر استجدت جملة من الوسائل الحديثة للاستفتاء، حيث تغير الزمان وتطور، والمسافات تباعدت، ولكن الوسائل تيسرت، فنقف وقفات مع هذه الوسائل لبيانها وتوضيح ما يتعلق بها من أحكام:

الاستفتاء عبر الهاتف، حيث كثرت وتعددت وتنوعت البرامج التي تستضيف العلماء لاستقبال أسئلة المستفتين من أقطار وبلدان شتى، وحينما أتحدث عن هذه البرامج إنما أقصد تلك التي تستضيف من عرف بالعلم والتقوى والورع، أما غيرها فليس هنا مجال ذكرها.

وهذه الوسيلة الحديثة ساعدت ويسرت على الناس الوصول إلى المفتين، حيث إن بعضهم يصعب عليه التنقل والذهاب من مكانه حيث يوجد المفتي، وهناك بعض الضوابط لا بد من التنبه لها:

السؤال هنا يكون مشافهة من المستفتي ولا بد أن يكون واضحًا وبيّنًا لا إشكال فيه.

إذا أشكل الأمر على المفتي بأن كان السؤال غير واضح يطلب من المستفتي إعادة السؤال حتى يزيل الغموض.

ينبغي على المفتي فهم المسألة على التفصيل، لأنه يحدث في بعض الأحيان من خلال التتبع أن المستفتي يقصد أمرا والمفتي يفتي في أمر آخر.

ينبغي على المفتي أن يراعي العرف الموجود في بلد المستفتي إذا كانت المسألة مبنية على الأعراف والعادات، أو أن يحيله إلى علماء بلده لإفتائه في المسألة الواقعة.

إعطاء الوقت الكافي للمستفتي للسؤال وعدم استعجاله بالوقت وذلك ليتمكن من ذكر المسألة كما حدثت، وأن يقوم المفتي بالجواب على السؤال بعده مباشرة مع وجود المستفتي على خط الهاتف وذلك لسؤاله إذا اقتضى الأمر ذلك، أو لزيادة الاستيضاح منه وبيان المراد بالسؤال، وخصوصًا في المسائل التي تحتاج لذلك.

في حال كون المسألة المستفتى عنها مبنية على العرف ينبغي أن يعلم كل من يستمع إلى الفتيا أنها خاصة بمن وقعت له، وينبغي على المفتي بيان ذلك.

الاستفتاء عبر الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"

وهذه من الوسائل الحديثة التي يسرت على المسلمين الوصول إلى المفتين وسؤالهم عمّا يشكل عليهم، والسؤال بهذه الوسيلة يكون عن طريق إرسال رسالة بريد إليكترونية إلى العنوان البريدي الاليكتروني للمفتين، حيث إن عددًا من

المفتين لهم صفحات خاصة على الشبكة تستقبل الأسئلة من المستفتين، وهناك مشرفون على هذه المواقع يقومون بجمع هذه الأسئلة ومن ثم عرضها على المفتي للإجابة عليها ومن ثمّ إرسالها مكتوبة إلى المستفتي وذلك إلى عنوان بريده الالكتروني، والمتأمل يجد كيف أن هذه الوسيلة أصبحت مساعدة في الوصول إلى العلماء والمفتين ويسرت سبيل التواصل معهم.

ويراعى في هذه الوسيلة من الضوابط ما سبق ذكره في الوسيلة السابقة وكذلك الضوابط في الاستفتاء المكتوب يضاف إليها:

- السؤال هنا يكون مكتوبًا ولا بد أن يكون واضحًا ومفهومًا.
- إذا كانت المسألة تحتوي على عدد من المسائل ينبغي على المفتي تفصيل الجواب وبيان الحكم لكل مسألة.
- مراعاة جوانب الأمان في مثل هذه الوسيلة، بمعنى ضمان عدم التلاعب أو التغيير أو التزوير فيما يكتب في مثل هذه المواقع وفيما يتم إرساله من الجواب للمستفتي.

المسألة التاسعة: أهمية الإفتاء الجماعي

تميزت الفتوى في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– بطابع الشورى، وعلى وجه الخصوص في العصر الأول للخلفاء الراشدين، فكانوا إذا وقعت نازلة بالمسلمين بحثوا عن حكمها في الكتاب والسنة فإذا لم يجدوا جوابًا اجتمعوا للتشاور والتباحث في الواقعة لمعرفة الحكم الشرعي فيها، فقد تشاوروا في أمر الخلافة حتى استقر رأيهم على تولية أبي بكر الصديق ﷺ ، وتشاوروا في أمر الردة فاستقر رأي أبي بكر ﷺ على القتال فوافقوه، وتشاوروا في ميراث الجدة، وفي حدّ الخمر وعدده وغير ذلك من المسائل(١٥٣). وبعد تفرق الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– في الأمصار لتعليم الناس أمور دينهم بدأت نقطة تأسيس الاجتهاد الفردي، حيث كان يصعب اجتماعهم وتشاورهم

لتفرقهم و تباعدهم، وقد كان للاجتهاد الفردي دور كبير في إثراء وتأسيس الفقه الإسلامي، حيث أسسوا ثروة فقهية كبيرة فيها القواعد والنظريات والأحكام الكثيرة(١٥٤).

وفي واقعنا المعاصر تظهر الحاجة إلى الفتيا الجماعية واضحة وجلية، حيث تشعبت المسائل وتنوعت، وتعددت المعاملات وتعقدت، وهذه الحاجة تظهر خصوصًا في المسائل النوازل التي تحتاج إلى رأي جماعي متخصص من أهل العلم والخبرة في مختلف التخصصات. فهناك مسائل طبية واقتصادية وصناعية وعلمية مختلفة، هذه المسائل تحتاج إلى جمع علماء الشريعة والعلماء من هذه التخصصات وغيرها للتباحث والنظر في هذه المسائل وإصدار الفتاوى الشرعية بعد بحث ونظر وتأمل.

وقد دعا كثير من علماء العصر إلى الفتيا الجماعية وضرورة إنشاء المجامع الفقهية التي تهتم بشأن الفتوى التي تضم في عضويتها نخبة من علماء الشريعة ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد مع علماء متخصصين في مختلف العلوم للنظر في المسائل المختلفة، وذلك لخطر الفتيا الفردية في مثل هذه المسائل التي قد يقع فيها الخطأ نتيجة عدم فهم المسألة وتصورها كما يجب، فالفقيه لا بد له من الاستعانة وسؤال أهل الخبرة والاختصاص ولا ضير في ذلك والله عزوجل يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (١٥٥). حيث تتولى هذه المجامع مهمة النظر في قضايا المسلمين المعاصرة، الدينية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها وتوحيد الرأي فيها والاجتهاد في شأنها، ومن ثمّ إصدار الفتاوى الموافقة لأحكام الشريعة ومقاصدها(١٥٦).

ولأجل هذا الغرض أنشئت العديد من المجامع الفقهية منها:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وافتتح عام "١٣٨٣هـ".

– مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العلم الإسلامي وافتتح عام "١٣٩٨هـ".

– مجمع الفقه الإسلامي الدولي وأنشيء بقرار في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عام "١٤٠١هـ".

وقد تولت هذه المجامع دراسة وبحث العديد من القضايا التي لها أهمية بالغة في حياة المسلمين، واتخذت العديد من القرارات والتوصيات والفتاوى الجماعية بهذا الخصوص، حيث تعقد العديد من المؤتمرات بهذا الخصوص.

وقد جاء من ضمن التوصيات لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة والتي عقدت بعمّان قرار رقم "١٥٣(١٧/٢) بشأن الإفتاء وشروطه وآدابه ما يلي:

– يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل وحادثات النوازل.

– دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيًا إلى ضبط الفتوى وتنسيقها وتوحيدها في العلام الإسلامي[١٥٧].

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها في ختام هذا البحث ما يلي:

١– أهمية وخطورة منصب الفتيا وأن المفتي موقع عن الله تبارك وتعالى.

٢– وجوب الحذر عند الإفتاء وعدم التسرع أو التساهل عند الفتيا.

٣– الاستفادة من الوسائل الحديثة في الإفتاء مع ضرورة مراعاة الضوابط والشروط بهذا الخصوص.

٤- أهمية الإفتاء الجماعي في عصرنا الحاضر وخصوصًا مع تعدد وتشعب المسائل الواقعة.

٥- مراعاة الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية والأخذ بها في المسائل المعروضة عليها وخصوصًا في النوازل والقضايا المستجدة.

الهوامش

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، كان إمام أهل زمانه، من مصنفاته: المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. "*طبقات الشافعية* **للسبكي**" ١٩١/٦؛ "*وفيات الأعيان*" ٣٥٣/٣؛ "شذرات الذهب" ١٠/٤.

(٢) "*المستصفى*" **للغزالي** ٤/١.

(٣) "*لسان العرب*" **لأبن منظور** ١٤٧/١٥.

(٤) "*تاج العروس من جواهر القاموس*" **للزبيدي** فصل الفاء من باب الواو والياء ٣٨/٢؛ "*القاموس المحيط*" **للفيروز آبادي** باب الواو والياء ٤٢٣/٤.

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الإمام اللغوي المفسر، من مصنفاته: *جامع التأويل في تفسير القرآن*، *مقاييس اللغة*، *غريب إعراب القرآن*، وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل غير ذلك. "*شذرات الذهب*" ١٣٢/٣؛ "*وفيات الأعيان*" ١٠٠/١.

(٦) سورة النساء: الآية رقم"١٧٦".

(٧) "*معجم مقاييس اللغة*" كتاب الفاء باب الفاء والتاء ٤٧٣/٤.

(٨) "*الصحاح*" **للجوهري**، باب الواو والياء فصل الفاء ٢٤٥٢/٦.

(٩) "*جامع العلوم الملقب بدستور العلماء*" للقاضي **الأحمد نكري**، ج٣ من الفن الأول.

(١٠) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، برع في علوم عديدة، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، فقيه أصولي مفسر نحوي، من مصنفاته: *مدارج السالكين*، *زاد المعاد*، *إعلام الموقعين*، *الطرق الحكمية*، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ. *ذيل طبقات الحنابلة* ٤٤٧/٢؛ *شذرات الذهب* ١٦٨/٦؛ *بغية الوعاة* ٦٢/١.

(١١) *إعلام الموقعين*" ٢٤٧/٤.

(١٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، أبو عبدالله، الفقيه الأصولي الأديب، من مصنفاته: *المقنع في أصول الفقه، نهاية المبتدئين في أصول الدين، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٩٥هـ. *ذيل طبقات الحنابلة* ٣٣١/٢؛ *شذرات الذهب* ٤٢٨/٥.

(١٣) *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، ص٤.

(١٤) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مصنفاته: *الذخيرة في الفقه، تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، الفروق*، وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. *الديباج المذهب* ٢٣٦/١؛ *المنهل الصافي* ٢١٥/١.

(١٥) *الفروق*" ٥٣/٤.

(١٦) *الفتيا ومناهج الإفتاء*" **للأشقر**، ص ٩.

(١٧) *تغير الفتيا*" **لمحمد بازمول**، ص ٢٧.

(١٨) *إعلام الموقعين*" ٨/١.

(١٩) "*صفة الفتوى*"، ص ٤.

(٢٠) *المرجع السابق*.

(٢١) "*رسالة في أصول الفقه*" **لأبي علي العكبري**، ص ١٢٥.

(٢٢) "*صفة الفتوى*"، ص ٤.

(٢٣) "*التحرير*" **لأبن الهمام** ٥٤٧/٣.

(٢٤) "*الموافقات في أصول الشريعة*" **للشاطبي**، ٦٥٦/٤.

(٢٥) "*المسودة*" **لآل تيمية**، ص ٥١٧؛ "*إرشاد الفحول*" **للشوكاني**، ١٠٨٢/٢.

(٢٦) *الإحكام* " **للآمدي**، ٢٣٤/٤؛ "*شرح العضد على ابن الحاجب*" ٣٠٦/٢؛ "*التقرير والتحبير*" ٤٦٠/٣.

(٢٧) "*الفتوى وعلاقتها بالمجتمع*" **عز الدين التميمي**، ص ٨.

(٢٨) سورة النحل: الآية رقم "٤٣"؛ سورة الأنبياء، الآية رقم "٧".

(٢٩) "*جامع بيان العلم وفضله*" ٩٨٩/٢.

(٣٠) سورة التوبة، الآية رقم "١٢٢".

(٣١) *الجامع لأحكام القرآن*" **للقرطبي** ١٨٦/٤.

(٣٢) *البحر المحيط*" **للزركشي**، ٣٣٠/٨.

(٣٣) أخرجه أبو داود، باب في المجروح يتيمم، رقم "٣٣٧" ٩٣/١؛ والإمام أحمد، رقم "٣٠٥٧"؛ والحاكم، كتاب الطهارة، رقم "٦٣٠"، ٢٨٥/١.

(٣٤) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر القرطبي، أحد أعلام الأندلس، كان متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، من مصنفاته: *التمهيد*، *الاستذكار*، *الاستيعاب*، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ وقيل غير ذلك. "وفيات الأعيان" ٦٤/٦؛ *الديباج المذهب*" ٣٦٧/٢؛ *شذرات الذهب*" ٣١٤/٤.

(٣٥) سورة النحل: الآية رقم "٤٣؛ سورة الأنبياء: الآية رقم "٧".

(٣٦) "*جامع بيان العلم وفضله*" ٩٨٩/٢.

(٣٧) "*مباحث في أحكام الفتوى*" **عامر الزيباري**، ص ٣٦.

(٣٨) سورة النساء: الآية رقم "١٢٧".

(٣٩) سورة النساء: الآية رقم "١٧٦".

(٤٠) سورة البقرة: الآية رقم "٢١٩".

(٤١) سورة البقرة: الآية رقم "١٨٩".

(٤٢) سورة البقرة: الآية رقم "٢١٧".

(٤٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم "٥١٨٨"، ٢٠٩٧/٥.

(٤٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم "١٨٥٢"، ٦٩٠/٢.

(٤٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم "١٣٠٦"، ٩٤٨/٢.

(٤٦) "*أدب المفتي والمستفتي*" **ابن الصلاح**، ص ٧٢.

(٤٧) "*إعلام الموقعين عن رب العالمين*" ٩/١.

(٤٨) "*الموافقات في أصول الشريعة*" ١٧٨/٤ وما بعدها.

(٤٩) أخرجه أبو داود، باب الحث على طلب العلم، رقم "٣٦٤١"، ٣١٧/٣؛ والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم "٢٦٨٢"، ٤٨/٥؛ وابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم "٢٢٣"، ٨١/١.

(٥٠) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم، رقم "٨٢"، ٤٣/١.
(٥١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم "١٠٥"، ٥٢/١.
(٥٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم "٣٢٧٤"، ١٢٧٥/٣.
(٥٣) "الموافقات في أصول الشريعة" ١٧٨/٤.
(٥٤) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير، الإمام الحافظ القدوة، ولد سنة بضع وثلاثين، وتوفي سنة ١٣٠هـ. "*حلية الأولياء*" ١٤٦/٣؛ "*تهذيب الكمال*" ٥٠٣/٢٦.
(٥٥) أخرجه الخطيب البغدادي في "*الفقيه والمتفقه*" ٣٥٥/٢؛ وابن الصلاح في *أدب المفتي والمستفتي*" ص ٧٤.
(٥٦) سهل بن عبدالله أبو محمد التستري، كان إماماً زاهداً عابداً، له كلمات نافعة ومواعظ حسنة، توفي سنة ٢٨٣هـ. "*سير أعلام النبلاء*" ٣٣/١٣.
(٥٧) "*أدب المفتي والمستفتي*" ص ٧٤؛ "*بدائع الفوائد*" *لابن القيم*" ٢٠٩/٢.
(٥٨) "*الفقيه والمتفقه*" ٣٥٥/٢.
(٥٩) أخرجه أبو داود، باب التوقي في الفتيا، رقم "٣٦٥٧"، ٣٢١/٣؛ **والحاكم** في *المستدرك*، كتاب العلم، فصل في توقير العالم، رقم "٤٣٦"،٢١٥/١.
(٦٠) أخرجه الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم "١٦٠" ،٦٩/١.
(٦١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم "١٠٠"، ٥٠/١.
(٦٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، كان حسن الصوت بتلاوة القرآن الكريم، توفي ﷺ سنة ٤٢هـ وقيل ٤٤هـ. "*الإصابة*" ٣٥٩/٢؛ "*شذرات الذهب*" ٥٣/١.
(٦٣) أخرجه الدارمي، باب الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى، رقم "١٧٤، ٧٤/١.
(٦٤) "*الفقيه والمتفقه*" ٢٧/٢.
(٦٥) "*أدب المفتي والمستفتي*" ص٨٠.
(٦٦) "*الفقيه والمتفقه*" ٢٩/٢.
(٦٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد سيد التابعين، من كبار الفقهاء ومن الأئمة الأجلاء، جمع الحديث والفقه والورع والزهد والعبادة، توفي رحمه الله سنة ٩٣هـ، وقيل ٩٤هـ. "*تذكرة الحفاظ*" ٥٤/١؛ "*العبر للذهبي*" ١١٠/١.
(٦٨) "*أدب المفتي والمستفتي*" ص ٨٠؛ "*بدائع الفوائد*" ٢٩١/٢.

(٦٩) "*أدب المفتي والمستفتي*" ص ٨٠؛ "*بدائع الفوائد*" ٢/٢٩١.

(٧٠) "*المراجع السابقة*".

(٧١) "*الفقيه والمتفقه*" ٢/٣٤٩-٣٥٩؛ "*جامع بيان العلم*" ٢/٨٣٠-٨٥٥؛ "*أدب المفتي والمستفتي*" ٧٤-٨٥؛ "*إعلام الموقعين*" ١/٢٧؛ "*بدائع الفوائد*" ٢/٢٩١.

(٧٢) عبدالرحمن بن أبي ليلى أبو يحيى الأنصاري الكوفي، الإمام العلامة الحافظ، ولد في خلافة الصديق ﷺ ، من أبناء الأنصار، توفي سنة ٨٢هـ. "*سير أعلام النبلاء*" ٤/٢٦٢.

(٧٣) "*جامع بيان العلم*" ٢/٨٣٠؛ "*إعلام الموقعين*" ١/٢٧.

(٧٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ ، التابعي الكبير، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ. "*تذكرة الحفاظ*" ١/٧٧؛ "*طبقات الحفاظ*" ٢٧.

(٧٥) "*جامع بيان العلم*" ٢/٨٣٠.

(٧٦) "*أدب المفتي والمستفتي*" ص ٧٥.

(٧٧) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، من كرام الصحابة وخيارهم، شهد أحداً وغيرها، روى كثيراً من الأحاديث، توفي ﷺ سنة ٧٢هـ. "*الإصابة*" ١/١٤٢؛ "*الاستيعاب*" ١/١٣٩.

(٧٨) "*الفقيه والمتفقه*" ٢/٣٤٩.

(٧٩) "*المرجع السابق*" ٢/٣٥٣.

(٨٠) سورة الأعراف: الآية رقم "٣٣".

(٨١) "*إعلام الموقعين*" ١/٣١".

(٨٢) "*الرسالة*" **للإمام الشافعي**، ص ٨٧؛ "*الفقيه والمتفقه*" ١/١٩٩؛ "*جامع بيان العلم*" ٢/٥٥.

(٨٣) "*الفقيه والمتفقه*" ٢/٣٨٦؛ "*شرح اللمع*" **للشيرازي** ٢/١٠٣٥؛ "*أدب المفتي والمستفتي*" ص ١٠٨؛ "صفة الفتوى" ص ٦؛ "*المجموع*" **للنووي** ١/٧٥؛ "*أصول الدعوة*" ص ١٦٣.

(٨٤) "*المراجع السابقة*".

(٨٥) سورة البقرة: الآية رقم "١٥٩".

(٨٦) أخرجه أبو داود، باب كراهية منع العلم، "٣٦٥٨" ٣/١١٣٢١؛ **والترمذي**، *كتاب العلم*، باب ما جاء في كتمان العلم، "٢٦٤٩" ٥/٢٩؛ **وابن ماجة**، باب من سئل عن علم فكتمه، "٢٦٤" ١/٩٧.

(٨٧) سورة آل عمران: الآية رقم "١٨٧".

(٨٨) *الفقيه والمتفقه* ٢/٣٨٧.

(٨٩) "*المجموع*" ١/٧٥؛ "*إعلام الموقعين*" ٤/١٢٠،١٧٠؛ "*الفتيا ومناهج الإفتاء*" **للأشقر** ص ١٣.

(٩٠) "*شرح اللمع*" ٢/١٠٣٥؛ "*صفة الفتوى*" ص ٦؛ "*المجموع*" ١/٧٥؛ "*المسودة*" *لآل تيمية* ص ٥١٢.

(٩١) "*صفة الفتوى*" ص٦؛ "*مباحث في أحكام الفتوى*" ص٣٩.

(٩٢) *إعلام الموقعين* ١/١٢٠.

(٩٣) سورة الأعراف: الآية رقم "٣٣".

(٩٤) سورة البقرة: الآيات "١٦٨-١٩٦".

(٩٥) *إعلام الموقعين* ٤/١٣٣.

(٩٦) سورة النحل، الآيتان "١١٦-١١٧".

(٩٧) "*أدب المفتي والمستفتي*" ص١٠٩؛ "*صفة الفتوى*" ص٣٠؛ "*المجموع*" ١/٧٥.

(٩٨) "*صفة الفتوى*" ص٣٠.

(٩٩) "*حاشية الروض المربع*" ٧/٥٠٨.

(١٠٠) "*مباحث في أحكام الفتوى*" ص٣٣.

(١٠١) "*الفروق*" **للقرافي** ٤/٥٣.

(١٠٢) "*الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية*" رسالة ماجستير **ليحيى القايدي**، ص ٤٨.

(١٠٣) "*الفروق*" ٤/٤٨.

(١٠٤) "*المرجع السابق*" ٤/٤٨.

(١٠٥) "*المسودة*" ص٥٥٥؛ "*المجموع*" ١/٧٠-٧١؛ "*إعلام الموقعين*" ٤/٢١٠؛ "*مباحث في أحكام الفتوى*" ص٣٤.

(١٠٦) "*إعلام الموقعين*" ٤/١٩٦؛ "*أدب المفتي والمستفتي*" ص١٠٧.

(١٠٧) "*الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*" **للقرافي**، ص١٠٣.

(١٠٨) "*مباحث في أحكام الفتوى*"، ص٣٣.

(١٠٩) "*إعلام الموقعين*" ١/٣٠.

(١١٠) "*الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*"، ص٤٣.

(١١١) "*الفتيا ومناهج الإفتاء*" **للأشقر**، ص ٢٤؛ "*مباحث في أحكام الفتوى*"، ص ٤١.

(١١٢) هو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الشافعي، برع في المذهب الشافعي، وكذلك في علوم الحديث والتفسير، له مصنفات عديدة، منها: "*علوم الحديث*"، "*شرح مسلم*"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ بدمشق. انظر ترجمته: [*طبقات الشافعية الكبرى*" ٨/٣٢٦؛ "*تذكرة الحفاظ*" ٤/١٤٣٠].

(١١٣) "*أدب المفتي والمستفتي*"، ص ١٥٣.

(١١٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، برع في العلوم الأصولية وفي العربية، له مصنفات عديدة منها: "*المختصر*، *الكافية في النحو*" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته: [*البداية والنهاية*" ١٣/١٧٦؛ "*معجم المؤلفين*" ٦/٢٦٥].

(١١٥) "*مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد*" ٢/٣٠٥.

(١١٦) "*الفتيا ومناهج الإفتاء*" **للأشقر**، ص ٢٤؛ "*مباحث في أحكام الفتوى*"، ص ٤١.

(١١٧) "*إعلام الموقعين*" ١/٦٧-٦٩.

(١١٨) "*جامع بيان العلم وفضله*" ٢/١٠٤٢.

(١١٩) "رواه أبو داود، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح، حديث رقم "١٦٢".

(١٢٠) *إعلام الموقعين* ١/٥٨.

(١٢١) *المرجع السابق* ١/٧٩.

(١٢٢) *المرجع السابق* ١/٦١.

(١٢٣) *المرجع السابق* ١/٦٧.

(١٢٤) "*المدخل الفقهي العام*" **مصطفى الزرقا** ٢/٩٢٥.

(١٢٥) "*تغير الفتوى*" **محمد بازمول**، ص ٣٢.

(١٢٦) "*الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية*" **عابد السفياني**، ص ٥٤١.

(١٢٧) "*رفع الملام عن الأئمة الأعلام*" **لابن تيمية**.

(١٢٨) "*الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية*" ص ٥٢٠.

(١٢٩) "*ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*" **للبوطي**، ص ١١٥ وما بعدها.

(١٣٠) "*تغير الفتوى*" ص ٤٤.

(١٣١) "*حاشية ابن عابدين*" ٥٥/٦.

(١٣٢) "*الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية*" **أحمد موافي** ١١٢٧/٣.

(١٣٣) "*التعريفات*" **للجرجاني**، ص ١٩٣.

(١٣٤) سورة الأعراف، الآية رقم "١٩٩".

(١٣٥) سورة البقرة، الآية رقم "١٧٨".

(١٣٦) سورة البقرة، الآية رقم "٢٢٨".

(١٣٧) سورة البقرة، الآية رقم "٢٤١".

(١٣٨) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم "٥٠٤٩"، ٢٠٥٢/٥.

(١٣٩) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم "٢٥٨٦"، ٩٨٢/٢.

(١٤٠) "*الأشباه والنظائر*" **للسيوطي**، ص ١٢٨.

(١٤١) "*الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*"، ص ٢١٨.

(١٤٢) "*إعلام الموقعين*" ٦٦/٣.

(١٤٣) "*نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف*" ١١٢/٢؛ "*المدخل الفقهي العام*" **مصطفى الزرقا** ٨٤٤/٢.

(١٤٤) "*المدخل الفقهي العام*" ٨٤٨/٢.

(١٤٥) "*المنثور في القواعد*" **للزركشي** ٣٥٦/٢.

(١٤٦) "*نظرية العرف*"، ص ص: ٥٢-٥٨.

(١٤٧) "*الأشباه والنظائر*"، ص ١٣٢.

(١٤٨) "*المرجع السابق*"، ص ١٣٢.

(١٤٩) "*الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*" **محمد البورنو**، ص ٢٨١.

(١٥٠) الحديث رقم "١٣٢" ٦١/١.

(١٥١) "*الفقيه والمتفقه*" ٣٨٣/٢؛ "*أدب المفتي والمستفتي*"، ص١٦٩.
(١٥٢) *المراجع السابقة*.
(١٥٣) "*الجامع لأحكام القرآن*" **للقرطبي** ٣٧/١٦.
(١٥٤) "*الفتوى نشأتها وتطورها*" **حسين الملاح** ٧٧٥/٢.
(١٥٥) سورة النحل، الآية رقم "٤٣"؛ سورة الأنبياء، الآية رقم "٧".
(١٥٦) "*الفتوى نشأتها وتطورها*" ٧٨١/٢.
(١٥٧) *مجلة الشريعة والقانون*- جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون- العدد **السابع والعشرون**- جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ.

المصادر والمراجع

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ)(١٤٠٧هـ) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

ابن الهمام، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) (١٤١٧هـ) التقرير والتحبير شرح التحرير، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

ابن تغري بردي، جمال الدين بن يوسف (ت٨٧٤هـ) (١٣٧٥هـ) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، القاهرة، دار الكتب المصرية.

ابن حمدان، أبو عبدالله أحمد الحراني (ت٦٩٥هـ) (١٣٩٧هـ) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تعليق وتخريج: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

ابن خلكان، أبو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر (١٣٦٧هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة، مطبعة السعادة،.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ) (١٣٧٢هـ) ذيل طبقات الحنابلة، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

ابن زكريا، أبو الحسين فارس (ت٣٩٥هـ) (١٣٦٨هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

ابن عابدين، محمد أمين أفندي (١٣٨٦هـ) حاشية ابن عابدين"رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت٤٦٣هـ) (١٣٢٨هـ) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، القاهرة، مطبعة السعادة.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت٤٦٣هـ) (١٤١٤هـ) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ) (١٣٩٤هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) (١٤١٤هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين،ترتيب: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر.

ابن منظور (١٤١٠هـ) لسان العرب،بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت٦٨٤هـ)، الفروق، بيروت، عالم الكتب.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، القاهرة، مؤسسة قرطبة.

أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) (١٩٦٠م) العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد– فؤاد سيد، الكويت.

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ) (١٤٠٧هـ) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة.

أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) (١٣٢٨هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، القاهرة، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

أحمد موافي (١٤١٦هـ) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.

الأشقر، محمد سليمان عبدالله (١٣٩٦هـ) الفتيا ومناهج الإفتاء، الكويت، مكتبة المنار الإسلامي، الطبعة الأولى.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ) (١٣٥١هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،مصر، مطبعة السعادة.

آل تيمية (د.ت.) *المسودة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الكتاب العربي.

الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٦هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح تحرير ابن الهمام، بيروت، دار الفكر.

بازمول، محمد بن عمر بن سالم (١٤١٥هـ) تغير الفتوى، السعودية، دار الهجرة، الطبعة الأولى.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٢هـ) (١٤١٧هـ) الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، السعودية، دار ابن الجوزي.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، طبعة عيسى البابي الحلبي.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد (١٤١٦هـ) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

البويطي، محمد سعيد رمضان (١٤٠٢هـ) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ) (١٤١٣هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٣٩٩هـ) الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العالم للملايين، الطبعة الثانية.

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) (١٤١١هـ) المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

حسين محمد الملاح (١٤٢٢هـ) الفتوى نشأتها وتطورها-أصولها وتطبيقاتها، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى.

الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ) (١٤٠٧هـ) سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي-خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) (١٤١١هـ) نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، ترتيب: محمد حسن عقيل موسى، جدة، دار الأندلس، الطبعة الأولى.

الزبيدي، محمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار مكتبة الحياة.

الزرقا، مصطفى بن أحمد (١٩٦٨م)، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة التاسعة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ) (١٤١٤هـ) البحر المحيط تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، الطبعة الأولى.

الزيباري، عامر سعيد ١٤١٦هـ مباحث في أحكام الفتوى، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ) (١٣٨٣هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو-محمود الطناحي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: علاء السعيد، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج: عبدالله دراز-محمد عبدالله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت١٥٠هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) (١٤١٤هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ) (١٤٠٨هـ) شرح اللمع، تحقيق: عبدالمجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

عابد بن محمد السفياني (١٤٠٨هـ) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى.

عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) (١٣٥٠هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة، مطبعة القدسي.

عبدالرحمن بن محمد قاسم (١٣٩٢هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة التاسعة.

عبدالكريم زيدان (١٤١٤هـ) أصول الدعوة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

عز الدين الخطيب التميمي (١٤٠٤هـ) الفتوى وعلاقتها بالمجتمع، عمّان، المركز الثقافي الإسلامي، الطبعة الأولى.

العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن (ت٤٢٨هـ) (١٤١٨هـ) رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى، تقديم وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت، دار الأرقم.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) (١٤١٥هـ) القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية.

القاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) (١٤٠٣هـ) شرح العضد على ابن الحاجب، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (١٤٠٨هـ) الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية.

Fatwa (Advisory Legal Opinion) Issues and Judgments

Ahmad Mohammed Azab

Assistant Professor of Fundamentals of Islamic Jurisprudence
Islamic Studies Department – Faculty of Arts & Humanities
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract. This thesis investigates a group of issues and judgments relevant to Fatwa (Advisory Legal Opinion). Its importance is evident in some matters: First, The importance of *Fatwa* its position, and demonstrating the prestige and position of those who give *fatwa*. Second: Explanation of a group of judgments relevant to *Fatwa* which are of great importance in this chapter. Third: The appearance of modern means of asking for Fatwa which require explanation and showing their controls. Fourth: Explaining the need in our present age for controlling the topic of Fatwa and the importance of collective *Fatwa*.

This study has included: an introduction, a preface, and a thesis including a group of judgments relevant to *Fatwa* conclusion, and an index of the resources and references of this study.

In the preface, I've talked about the literal and conceptual definition of *Fatwa*, and the literal and conceptual definition of the person giving *Fatwa*.

In the conclusion, I've talked about the most important and prominent results I've reached. I've also assigned an index for the resources and references of this research.